للمقتدي الى اربعة اشياء نية الصلاة وتعيينها ونية الاقتداء ونية
القبلة والصحيح ماذكرنا اولا كذا في غاية البيان وان اراد تسهيل الامر
على نفسه فالاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام
كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي للمقتدي الا يعين عند كثرة القوم ه
وكذا في صلاة المختار ينبغي ان لا يعين الميت ولو اقتدى بنية
صلاة الامام ولم يدر انها ظهر او جمعة جاز ولو لم ينو صلاة الامام
ولكن نوى الظهر والاقتدا به فاذا هي جمعة لا يجوز ويعكسه يجوز
هو الصحيح ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا به فتيل يجزيه ولو اقتدا
بامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمر جاز ولو قال اقتديت بهذا
الشيخ وهو لمتابعة صح وبالعكس لا يصح ولو ظن انه زيد فبان انه
عمر لا يصح كذا في الشامل ولو نوى الاقتدا والامام لم يشرع بعد وهو
يعلم بذلك يصير مقتديا ولو نوى الاقتدا به على انه شرع ولم يشرع ظ
بعد فتيل لا يجزيه رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد
الا انه يصليها في مواقيتها لا يجزيه وعليه قضاءها لانه لم ينو الفرض
وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها لا ولم يعرف الفريضة من السنة
وان نوى الفرض في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها فرض وبعضها
سنة فصلى مع القوم ونوى صلاة الامام جازت وان كان يعلم
الفرائض من السنن لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفرائض والسنن
جازت صلاته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرض من النوافل
ونوى الفرض في الكل جازت صلاة اما صلاة القوم فكل صلاة ليست
لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشا يجوز ايضا وكل صلاة

فيها

قبلها سنة كصلاة الفجر والظهر لا يجوز صلاة القوم كذا في المرغيناني
واذا اراد النفل والسنة تقول اللهم اني اريد صلاة فيسرها لي وتقبلها
مني وفي الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله
مني والمقتدي يقول اللهم اني اريد اذا صلى فرض الوقت متابعا
لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني وكذا سائر الصلوات وفي صلاة
الجنازة اللهم اني اريد اذا صلى لك وادعو لهذا الميت فيسره لي
وتقبله مني ولا يقدر على ان يخبر قلبه وينوي بقلبه او شك في النية
كفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا في التبيين
وانما يدرك فضيلة التكبير اذا قارن عند الامام وما دام في الثنا
عندها وقيل ما دام في الفاتحة وهو ضعيف كذا في الشامل قوله
وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن اعلم بان تكبيرة الافتتاح
فرض من فرايض الصلاة بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد الا الاصم
الاصم واسماعيل بن علية فانهما يقولان بصيرورة شارعا بالمجرد النية
ولا اعتبار بخلافهما بعد اجماع السلف على فريضته فلا يصير شارعا
بدون التكبير الا اذا كان اصما او اخرس ولا يلزمهما تحريك اللسان
في الصحيح كذا في الشامل واما هل هي شرط فيه خلاف ولم
يعدها المصنف من الاركان وما يظهر من ثمرة الاختلاف فقد
تقدم ذلك كله عند قوله واما اركانها فستة فلا يعيده ويقع
الكلام هنا على اثبات فرضيتها وشرطيتها بالدليل المنقول ه
والمعقول قوله وذكر اسم ربه فصلى وهو معطوف على قوله
قد افلح من تزكى اي قد فاز ونجا من وحد الله تعالى وزكى نفسه

Copyright © King Saud University